نعليه ٢

عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فخلع فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصلي فيهما وفي لفظ لابي يوسف
بن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه
عن يمينه ولا عن يساره لئلا يكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد
وليضعهما بين رجليه وهذا الحديث قد قيل في اسناده لين لكنه موافق لحديث
الاول وقد اتفقا على انه يجعلهما تحت رجليه ولو كان الاحتراز من ظن نجاستهما
مشروعا لم يكن كذلك وايضا ففي الاول الصلاة فيهما وفي الثاني وضعهما
عن يساره اذا لم يكن هناك مصلي وما ذكر من كراهة وضعهما عن يمينه
وفي صحيح مسلم عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حر
الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وقد ظن طائفة ان هذه الزيادة
في مسلم وليس كذلك وسبب هذه الشكوى انهم كانوا يسجدون على الارض فتسخن
جباههم واكفهم وطلبوا منه ان يؤخر الصلاة زيادة منه على ما كان يؤخرها
ويبردها ولم يفعل وقد ظن بعض الفقهاء انهم طلبوا ان يسجدوا على ما
يقيهم الحر من عمامة ونحوها فلم يفعل وجعلوا ذلك حجة في وجوب
مباشرة المصلي بالجبهة وهذه حجة ضعيفة لوجهين احدهما انه تقدم
حديث انس المتفق على صحته وانهم كانوا اذا لم يستطع احدهم ان يمكن
جبهته من الارض بسط ثوبه عليه والسجود على ما يتصل بالانسان من
كمه وذيله وطرف ازاره ورداه فيه النزاع المشهور وقال هشام
عن الحسن البصري كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم
في ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته رواه البيهقي وقد استشهد بذلك
البخاري في باب السجود على الثوب من شدة الحر فقال وقال
الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه
وروى حديث انس المتقدم قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع
احدنا الثوب من شدة الحر في مكان السجود واما ما روي عن عبادة
بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته وعن
نافع ان ابن عمر كان اذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع
جبهته بالارض رواه البيهقي وروى ايضا عن علي رضي الله عنه قال
اذا كان احدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته فلا ريب ان هذا هو

السنة في الاختيار وقد تقدم حديث ابي سعيد الخدري في الصحيحين وانه
راى اثر الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وارنبته تصديق
رؤياه وقد رواه البخاري بهذا اللفظ وقال الحميدي يحتج بهذا الحديث ان لا يمسح
الجبهة في الصلاة بل بعد الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الماء في ارنبته
وجبهته بعدما صلى قلت يكره العلماء كاحمد وغيره مسح الجبهة
في الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق بها في السجود وتنازعوا في مسحه
بعد الصلاة على قولين هما روايتان عن احمد كالقولين اللذين هما روايتان
عن احمد في مسح ماء الوضوء بالمنديل وفي ازالة خلوف فم الصائم بعد
الزوال بالسواك ونحو ذلك مما هو من اثر العبادة وعن ابي حميد الساعدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن جبهته من الارض ونحى يديه عن
جنبيه ووضع يديه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وعن وائل ابن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده رواه احمد فالاحاديث
والاثار تدل على انهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الارض بالجباه وعند
الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة
وقلنسوة وهذا كان اعدل الاقوال في هذه المسئلة انه كان يرخص
في ذلك عند الحاجة ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة
وفي المسئلة نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه الوجه الثاني انه لو كان
مطلوبا منه السجود على الحائل لامرهم باتخاذ ما يسجدون عليه
منفصلا عنه انه كان يصلي على الخمرة فقالت ميمونة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة اخرجه اصحاب الصحيح كالبخاري ومسلم واهل السنن
الثلاثة ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه احمد في المسند ورواه الترمذي
من حديث ابن عباس ولفظ ابي داود كان يصلي وانا حذاءه وانا
حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة وفي
صحيح مسلم والسنن الاربعة والمسند عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت يا رسول الله
اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك وعن ميمونة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ على احدانا وهي حائض فيضع

بدله